[294] (23699) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس بأن تشترى الطعام وليس هو عند صاحبه حالا وإلى أجل، فقال لا يسمى له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغى شراء ذلك حالا. (23700) 6 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل منه شئ، قال: لا بأس به إذا وفى بالوزن الذي اشرط له. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) نحوه. (1) (23701) 7 - وعنه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، قال: لا بأس به. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____ 5 - التهذيب 7: 49 / 211، وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب أحكام العقود. 6 - التهذيب 7: 44 / 188، وأورد نحوه في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب أحكام العقود. (1) الفقيه 3: 179 / 810. 7 - التهذيب 7: 44 / 189.

(1) يأتي في الباب 13 من هذه الابواب. (*) _____